

قرار رقم ١/٩٠٧  
تعديل القرار رقم ١/٣٠٨  
تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ  
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٨٣/٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته  
(دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة  
واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
٢٠/٦/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة  
الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١  
تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة  
الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ  
٨/١/١٩٦٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية  
الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ  
٢٦/٣/١٩٨٢ (النصوص التنظيمية لتجارة  
الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ  
١٩/١٢/٢٠٠٨ (النظام الداخلي للجنة  
الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٣٠٨ تاريخ  
٢٤/٦/٢٠١٠، تعديل القرار رقم ١/٥٥٤  
تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٨،

بناء على محضر لجنة الأدوية  
الزراعية في اجتماعها الثاني عشر تاريخ  
٢٠١٠/١١/٢٥،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم  
١/٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ بحيث تقرأ كما  
يلي:

«يعمل بالمادة الثانية من هذا القرار من  
تاريخ صدوره وحتى تاريخ ٢٠١١/٢/٢٥،  
على أن يعاد العمل بالفقرة الثانية من البند  
«ثانيا» من المادة السادسة من القرار رقم  
١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ ابتداء من  
٢٠١١/٢/٢٦.»

#### المادة الثانية:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا  
القرار.

#### المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويعمل به فور صدوره.

#### المادة الرابعة:

يبلغ هذا من يلزم.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٤

وزير الزراعة

د.حسين الحاج حسن